2859 - إني قد أوجبت عمرة إن شاء الله للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم قوله .

2860 - من عرج أو كسر الخ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر إذا كان ذلك خلقة وفي النهاية إذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير احصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أوصار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالإشتراط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله